تنابيت في مسئلة المسح على احدى الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب
التهذيب ولكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه
يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم اما اذا مسح في السفر ثم
اقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثر فقد انقضت مدته ويجزيه ما مضى
وان كان قبل يوم وليلة تممهما اوقات المسح بمسح ثلث ما بقي من ثلاثة ايام ولياليهن
مطلقا ولو شك الماسح في السفر او الحضر في انقضا المدة وجب الاخذ بالاقل ولو بانقضايها
شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة
فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه كان ابتدا
في السفر لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث
فان كان مسح في اليوم الاول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني
فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان احدث في الثاني ومسح
شاكا وبقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح وفي وجوب استيناف
الوضو القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل يجزيه المسح مع الشك والصحيح
الاول • الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على
طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استيناف الوضو على الاظهر واختلف
في اصل القولين فقيل اصل نفسهما وقيل مبنيان على تفريق الوضو وضعفه الاصحاب
وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاض بعضها انتقاض
جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ام لا فان قلنا لا
يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استانف • قلت الاصح عند الاصحاب
ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس ولو خرج الخف عن صلاحية المسح
لضعفه او تخرقه او غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو
في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتتح بركعتين فهل يصح
الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضا المدة ام لا ينعقد وجهان في البحر اصحهما
الانعقاد وفايدتهما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضا
المدة هل تصح صلاته ام لا تنعقد فيه الوجهان وفيما لو اراد الاقتصار على

ركعة

ركعة والله اعلم الغاية الثالثة ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب
استيناف اللبس بعده الغاية الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها
فيه وجب النزع ليغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح • فرع
سليم الرجلين اذا لبس خفا في احديهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها
ولو بقي من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه •
قلت لو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في
الصحيحة فقطع الدارمي بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب
التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة والله اعلم •

كتاب الحيض فيه خمسة ابواب الباب الاول •

في حكم الحيض والاستحاضة اما سن الحيض فاقله استكمال تسع سنين على الصحيح وما
راته قبله دم فساد والثاني بالطعن في اول التاسعة والثالث مضي نصف
التاسعة والمراد السنون القمرية على الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب على
الاصح فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا
وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وسوا في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها
على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد في الباردة وجهان • قلت الوجه
الذي حكاه الشيخ ابو محمد هو انه اذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي
لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم واقل الحيض يوم وليلة على المذهب
وعليه التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين
حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره ولو وجدنا
امراة تحيض على الاطراد اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل
من خمسة عشر فثلاثة اوجه الاصح لا عبرة به والثاني نتبعه والثالث ان
وافق ذلك مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد
وعليه تفريع مسايل الحيض وبنت عليه الاجماع على انها لو رات النقا يوما
والدم يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقا طهرا كاملا • فصل •

Copyright © King Saud University